الرقابة على المشاريع الرياضية في القانون الجزائري "المنشآت الرياضية المصنفة"

Control of sports projects in Algerian law "Classified Sports Facilities"

د. أحميد هنية [1]
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، hania.ahmid@univ-biskra.dz

د. صولي الزهرة
جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، z.saouli@univ-biskra.dz

تاريخ الإرسال: 09/26 / 2020 * تاريخ القبول 05/30/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 /2021

ملخص:

تعتبر ممارسة الأنشطة الرياضية سواء للترفيه أو الإحتراف جزء من الأنشطة البشرية التي تهتم بها الدول لأنها تلعب دورًا في بناء مجتمع صحي وديناميكي، و يتطلب تحقيق أهداف وغايات النشاط الرياضي ومكافحة العنف فيه تنظيمًا لوجستيًا وإنسانيًا يوازن بين مختلف الجوانب العلمية والثقافية والبيئية، خاصة مع تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لحق المواطن في بيئة صحية، مما يتطلب الحفاظ على الخصوصية العلمية والثقافية عند إنجاز مشاريع ذات قيمة إقتصادية و إجتماعية مضافة، بما فيها المنشآت الرياضية التي تقتضي مراعاة مجموعة من المعايير الأساسية الواجب احترامها من حيث البناء والتشغيل، بغية تحقيق الغرض من إنشائها.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، المنشآت الرياضية، التصنيف، موجز التأثير، التحقيق العمومي.

Abstract:

The practice of sports activities, is part of the human activities to which countries pay attention because they play a role in the construction of a healthy and dynamic society. Whether for leisure or professionalism, achieving the goals and objectives of sporting activity and combating violence requires a logistical and human that balances the different aspects, scientific, cultural and environmental ,mainly the Algerian legislator has enshrined in article 68 of the 2016 Constitution the citizen's right to a healthy environment, which requires the preservation of all scientific and cultural data; the completion of projects with economic and social added value, sports facilities, will benefit from a set of basic standards to be respected during their establishment in terms of construction and operation taking into account the specificity of its objective.

Keywords: *The Control, Sports facilities, Classification, Impact factor, Public inquiry.*

[1] **المؤلف المرسل: د. أحميد هنية.**

مقدمة:

جاء في المادة 37 من دستور 2016 الملغى: "الشباب قوة حية في بناء الوطن. تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته."

و أكَّد التعديل الدستوري 2020 على ذلك في المادة 73 فقرة01 منه على ما يلي: "تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتحفيز طاقاتهم الابداعية."

حيث تعتبر ممارسة الانشطة الرياضية التي تساهم في بناء الجسم والعقل معا من بين الانشطة الانسانية التي يجب أن توليها الدولة اهتماما خاصا نظرا لكونها تلعب دورا في بناء مجتمع ديناميكي صحي، وسواء كان الغرض للترفيه أو الاحتراف، فإن تحقيق الاهداف والغايات من ممارسة النشاط الرياضي وكذا محاربة العنف في المجال الرياضي يقتضي تنظيما لوجيستيا وبشريا يوازن بين مختلف الجوانب والأبعاد الترفيهية والعلمية والثقافية والبيئية، لاسيما وأن المؤسس الدستوري الجزائري كرس في المادة 64 من دستور 2020 حق المواطن في بيئة سليمة، وسلامة البيئة تقتضي الحفاظ على جملة المعطيات العلمية والثقافية في انجاز مشاريع ذات قيمة مضافة اقتصاديا واجتماعيا.

ومن المفترض أن تحظى المنشآت الرياضية شأنها شأن أي منشأة بجملة من المعايير الأساسية التي وجب مراعاتها في إقامتها من حيث الانجاز والاستغلال مع مراعاة خصوصية الغرض الموجه له المنشأة، خاصة وأنه من الوارد أن تحوي على وحدات تقنية ثابتة تجعلها من الناحية القانونية مصنفة ضمن المشاريع التي من الممكن أن يترتب عنها أضرار بالأشخاص والممتلكات والبيئة، وهو ما يعرف في قاموس قانون البيئة بالمنشآت المصنفة (أنظر المادة 2 الفقرتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي06-198).

جدير بالذكر أن مصطلح المنشآت الرياضية المصنفة الموظف في المقال قياسا على المنشآت المصنفة كمصطلح عام يسري على كل منشأة من شأنها أن تؤثر على المحيط البيئي، مصطلح غير وارد في النصوص التشريعية بشكل صريح، وإنما يستخلص ضمنا من خلال النصوص التنظيمية الصادرة منذ سنة 2009، خاصة أن هناك توجها تشريعيا لجعل هذا النوع من المشاريع ضمن المشاريع التي تخضع لدراسة تقييم بيئي (بالي، شاهد، 2017، ص ص 72، 73)، اصطلح عليهما المشرع الجزائري بدراسة أو موجز التأثير.

وقد نظم المشرع الجزائري القواعد العامة للمنشآت المصنفة من خلال قانون البيئة والمرسوم التنفيذي 06-198 وأدرج في المرسوم الصادر سنة 2019 بعض المنشآت الرياضية التي تخضع لدراسة تأثير، مثل: مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة، ومنشآت رياضية تتسع لأكثر من خمسة آلاف متفرج، كما أنها يمكن أن تتضمن مشاريع تهيئة حظيرة توقف السيارات تتسع لأكثر من 100 سيارة والتي اعتبرها المنظم انجازها يخضع هو الآخر لدراسة تقييم بيئي. (أنظر الملحق الثاني الفقرتين 3 و6 من المرسوم 19-241).

ولهذا يهدف هذا المقال الى بيان القواعد الاساسية في مجال الرقابة على المنشآت الرياضية خاصة مع توجه الدولة دستوريا لبناء حق المواطن في بيئة سليمة ونظيفة ، انطلاقا من التساؤل التالي:

كيف عالج المشرع الجزائري الرقابة على المشاريع الرياضية من حيث الإنجاز والاستغلال من الناحيتين الاجرائية والتقنية بين القواعد العامة الناظمة للمنشآت المصنفة والنصوص الخاصة بالمنشآت الرياضية القاعدية؟

نعالج هذا المقال في محورين، نبين من خلالهما وصفا للإطار المفاهيمي للمنشآت الرياضية محل الرقابة وقواعد الرقابة على هذه المنشآت، انطلاقا من القواعد الناظمة لكيفية انجاز واستغلال المؤسسات المصنفة، والقواعد الخاصة بالمنشآت القاعدية الرياضية، حيث نتناول: الإطار المفاهيمي للمنشآت الرياضية محل الرقابة في المحور الاول و القواعد المعيارية في الرقابة على المشاريع الرياضية في المحور الثاني.

1. الإطار المفاهيمي للمنشآت الرياضية محل الرقابة:

تعرف المنشآت القاعدية الرياضية بأنها مجمل الفضاءات والهياكل والوحدات والملاحق المكونة للمنشأة القاعدية الرياضية (حسب نص المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي 09-184)، والتي تضم مجموعة من المنشآت والملاعب من أهمها:

1.1.الملعب الأولمبي:

وهو أهم منشأة في الدورات الأولمبية خصص لمجموعة من الرياضات ، تتكون هذه المنشأة من ملعب لكرة القدم يتركب من أرضية ذات حشائش طبيعية أو اصطناعية ومحاط بمضمار للسباق به مجموعة من المعدات والتجهيزات المخصصة لبعض ألعاب القوى الخفيفة- سباق الموانع – المشي - القفز – الرمي ...الخ.

2.1. الصالة المغطاة:

لا يمكن أن تقل مساحتها عن 25 متر مربع وارتفاعها عن 07 أمتار، وسعة مدرجاتها عن 400 متفرج على الأقل، كما تستغل أسفل المدرجات لتوفير الخدمات للاعبين والإداريين والحكام، كدورات المياه وغرف تبديل الملابس والخدمات الطبية.

3.1. الملاعب المفتوحة:

وهي عبارة عن مجموعة من الملاعب تعتبر كملاحق للملعب الأولمبي، تعد خصيصًا لبعض المنافسات التي تقام حول رياضة واحدة في وقت واحد، كما تستعمل في التدريب.

4.1. حمام السباحة والغطس:

وهي أيضا عبارة عن مجموعة من المسابح من بينها : المسبح الأولمبي، حوض الغطس مزود بمصاعد ولوحات، القفز، حوض للتدريب وآخر للإحماء قبل إجراء المنافسات، كما يستعمل أسفل مدرجات المسبح الأولمبي كغرف لتبديل الملابس، دورات المياه ومخازن.

5.1. الفنادق الرياضية:

تخصص هذه الأخيرة لإقامة الرياضيين الوافدين، وتكون مزودة بالمرافق الضرورية من غرف ومطعم ومقهى.

6.1. الخدمات المركزية:

تعتبر المسؤولة عن كل مستلزمات حسن سير المنشآت السابق ذكرها إذ تعمل على تجهيزها بالكهرباء، المياه، شبكات صرف المياه، الخدمات البريدية، مستودعات السيارات والمخازن وتقوم على مراقبتها. (ديلمي، 2014، ص ص 72، 73)، وعليه فإن المنشأة الرياضية تتميز بالعناصر التالية:

أ- المنشأة الرياضية عمل مادي:

حيث يتكون كل مشروع رياضي من منشآت ثابتة أو منقولة، وهي كل مادة أو مجموعة من المواد، أعدت بصنع الإنسان ومتصلة بالأرض اتصالا قارا كما تشمل الأبنية المشيدة عليها بحكم الالتصاق، هذا التعريف تدخل في نطاقه تطبيقات عديدة في موضوع الأشياء المعدة لاستقبال الجمهور في التظاهرة الرياضية، أو الأماكن المعدة لممارسة الرياضة كالمقصورات المعدة لحضور اللقاء الرياضي، وساحة سباقات السيارات، وساحة الجليد، وكذلك كل الملاعب المحاطة بسياج و ملاعب كرة القدم.

ب- منجز من أجل تحقيق المنفعة:

والمتمثلة في ترقية النشاطات البدنية سواء كان منجزا أو مملوكا من طرف شخص عمومي أو من شخص من أشخاص القانون الخاص، وصفة المالك وفقا للقواعد العامة للقانون المدني يتحدد ابتداء بنطاق الملكية إذ أن ملكية الأرض تشمل ما فوقها علوا و ما تحتها، كما تضفى صفة المالك على المنظم الذي يعد الإنشاءات الرياضية إذ يمكن أن توصف هذه الأبنية بالمنشآت مثل المقصورات المؤقتة المعدة للمشاهدين، الأسيجة، مواقع أو وسائل الحماية المحيطة بأرض الملعب، والتي يجب عدها بناء منقولا والتي يقوم برفعها بعد إنتهاء العقد الذي يربطه بمالك الأرض، أو بانتهاء المنفعة المستوجبة له على الأرض العائدة للدولة للمدة المحددة أو خلال مدة التظاهرة الرياضية فقط، وقد يكون المنظم مستأجرا أو مستعيرا للإنشاءات الموضوعة من قبل المؤجر أو المعير (خشعي،

2018، ص 5- ص8)، وقد صنف المشرع الجزائري المنشآت الاساسية الثقافية والرياضية باعتبارها من المنشآت الفنية الموجهة لغرض المنفعة العمومية ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية. (المادة 16 من قانون الاملاك الوطنية 90-30 المعدلة والمتممة بالمادة 7 من القانون 08-14).

2. القواعد المعيارية في الرقابة على المشاريع الرياضية:

نتناول في هذا المحور القواعد المعيارية في الرقابة على المشاريع الرياضية وفق القواعد العامة للمنشآت المصنفة الواردة في قانون البيئة والمرسوم التنفيذي 06-198، والقواعد الخاصة بالمنشآت الرياضية القاعدية.

1.2. الرقابة على المشاريع الرياضية وفقا للقواعد العامة للمؤسسات المصنفة:

يقصد بالقواعد العامة الناظمة لكيفية استغلال المؤسسات المصنفة مجموع القواعد المرجعية التي تؤسس لإنشاء المؤسسات المصنفة وكيفية استغلالها، جاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الاعمال والبرامج المتعلقة بالبناء والتهيئة، وبصفة عامة كل منشأة يملكها شخص طبيعي أو معنوي ولا يفرق المشرع الجزائري بين المؤسسة التابعة للقطاع العمومي أو الخاص، فالأهم من ذلك أن إنشاء أو ممارسة نشاط المؤسسة من شأنه أن يؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويسبب خطرا أو ضررا حالا أو لاحق الوقوع على الصحة العمومية والنظافة، الأمن والفلاحة والمناطق السياحية وراحة الجوار و نوعية المعيشة، على التنوع البيولوجي والفضاءات الطبيعية، مجالات المحمية والتوازنات الايكولوجية، وفقا لنوعية النشاط، مما يتطلب رخصة مسبقة.

وتعتبر رخصة استغلال المؤسسات المصنفة وفقا للتشريع الجزائري قرارا إداريا يفرغ بناء على وثائق تقنية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية مطابقة لأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يمر إعدادها بسلسلة إجراءات تهدف إلى تحديد تبعات النشاط الاقتصادي على البيئة. (نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 06-198).

ويرتبط تصنيف المؤسسات تبعا لحجمها و لدرجة المخاطر وتأثير إنشائها واستغلالها على المحيط والنظام البيئي، ويؤثر التصنيف على تحديد الجهة المانحة للترخيص. (نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198)، وتمر المصادقة عموما بمرحلتين:

1.1.2. فحص طلبات انشاء المؤسسات المصنفة:

حيث يتم من خلالها دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف لجنة ولائية يترأسها الوالي أو ممثل عنه تنشأ لهذا الغرض تتشكل من ممثلين عن المصالح التقنية والإدارات ذات الصلة بالمشروع محل الرقابة ". (أنظر من المواد 28 إلى 34 من المرسوم التنفيذي 06-198).

حيث يسبق تسليم رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة، وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على المصالح العامة التي يستهدف قانون البيئة حمايتها. (أنظر نصوص المواد18،15،4، وأنظر نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-198)، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل لابد من أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشأة وقدرة المعالجة و الانتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين. (أنظر نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 18-255 يعدل ويتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي 07-145)، وتلتزم المؤسسات الموجودة قبل صدور النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال والتي لم تحصل على رخصة استغلال انجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين من صدور المرسوم 06-198، بل وتلتزم المؤسسة المصنفة التي توقفت عن النشاط نهائيا بترك الموقع في حالة لا تشكل خطر ولا ضرر على البيئة، وفي حالة تغيير المستغل على المستغل الجديد التصريح بذلك للجهات المعنية حسب طبيعة المشروع. (راجع المواد من 40الى 48 للمرسوم التنفيذي06-198)، ونوضح فيما يلي مضامين كل من دراسة التأثير ودراسة الخطر والتحقيق العمومي:

1.1.1.2. دراسة أو موجز التأثير مصادق عليهما:

يحدد عن طريق التنظيم محتوى دراسة التأثير الذي يتضمن على الاقل :

- عرض النشاط المزمع القيام به من حيث المقاول، المؤهلات التقنية، المساحة المخصصة للمنشأة.
- وصف للحالة الاصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.

- وصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الانسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.
- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي وعلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو ازالة أو التعويض عن الآثار المضرة بالصحة والبيئة. (أنظر نص المادة 16 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة).

وقد صدر التنظيم المتعلق بهذا الشأن ولم يميز أكثر المنظم بين دراسة وموجز التأثير على البيئة من حيث المضمون ومن حيث الآجال، و لم ينص على إجراءات خاصة بموجز التأثير كونه متعلق بمنشآت مصنفة أقل خطورة، فالفرق الوحيد بين دراسة التأثير وموجز التأثير يكمن فقط في الجهة المختصة بفحصه، أما من حيث المضمون والإجراءات والآجال فالمنظم لم يميز بينهما. (بوكاري، 2016، ص126)، وقد حدد المشاريع والأشغال التي تخضع لكل من دراسة التأثير، والتي تخضع لموجز التأثير نظرا لضعف تأثيرها، (للإطلاع على نماذج المشاريع أنظر الملحقين الاول والثاني من المرسوم التنفيذي 07 -145 المعدل والمتمم). كما فصل أكثر في محتوى دراسة وموجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع وتأثيره على البيئة من خلال ضرورة تضمنه:

- تقديم صاحب المؤسسة لقبه ومقر شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع انجازه.
- تقديم مكتب دراسات مرفقا بنسخة من قرار اعتماده المسلم من الوزير المكلف بالبيئة.
- تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي .
- تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقا لإحكام المرسوم التنفيذي 07-144المتعلق بقائمة المنشآت المصنفة بالنسبة للمؤسسات المصنفة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لاسيما الموارد الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع، مرفقا بمخطط الوضعية ومخطط الكتلة، يبين من خلال هاته المخططات تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع والإرتفاقات، وشبكات الغاز والطرق العمومية المختلفة الموجودة ونقاط الماء وقنواته وسواقيه، ويعتمد في ذلك على جملة من الخرائط من بينها الخرائط الهيدروجيولوجية. (https://bit.ly/304te6I).
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال "تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار، التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله، لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان .
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع، على البيئة الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع، للقضاء على الأضرار المترتبة في مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها.
- مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامجا لمتابعة تدابير التخفيف، و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه.
- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم محتوى دراسة وموجز التأثير.

- يجب أن ترفق الدراسة أو موجز التأثير وجوبا بتقرير وصفي للمشروع، يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي. (انظر نص المادة3 من المرسوم التنفيذي 18-255 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 07-145).

2.1.1.2. دراسة خطر:

منجزة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكتب دراسات مختص في هذا المجال، معتمد من قبل وزارة البيئة و يتم المصادقة عليها، حيث تهدف هذه الدراسة الى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة على الاشخاص والممتلكات والبيئة جراء نشاط المؤسسة، وتسمح هذه الدراسة باتخاذ التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث والوقاية منها وتخفيف اثارها وكيفية إدارتها، وتتضمن دراسة الخطر:

- عرض عام للمشروع يتضمن وصف المشروع ومختلف منشآته، الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المناهج والمنتوجات والمواد اللازمة لتنفيذه.
- وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط بما تتضمنه من معطيات جيولوجية، هيدرولوجية، مناخية طوبوغرافية، معطيات اقتصادية معطيات اجتماعية وأخرى ثقافية، مثلا: وجود: "مؤسسات اقتصادية"، "أراضي فلاحية"، "وجود سكنات"، "المجالات السياحية المحمية".
- تحديد العوامل التي تتعلق بالأخطار الداخلية والخارجية المحيطة بالمشروع التي يمكن أن تتعرض لها المنطقة، والآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث، بما فيهم العمال والبيئة والآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة.
- تحليل المخاطر ومنحها ترقيما يمكن من تصنيفها حسب درجة خطورتها، وكيفية تنظيم أمن المواقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة. (انظر نص المواد 12 ،13 ،14 من المرسوم التنفيذي 06-198).

3.1.1.2. تحقيق عمومي:

يهدف التحقيق العمومي الذي يجب أن لا يتجاوز مدة يحددها التنظيم ساري المفعول إلى وضع مبدأ الإعلام والمشاركة موضع التطبيق، من خلال إعلام الجمهور ودعوة الغير وكل شخص طبيعي ومعنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، وفي الاثار المتوقعة على البيئة، ويعتبر اجراءا تاليا بعد قبول دراسة أو موجز التأثير، ويتم الاعلان عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية بالمشروع وفي أماكن موقع المشروع وكذا عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، حيث يتضمن موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل ومدته القانونية، والأوقات التي يمكن للجمهور إبداء آرائهم وملاحظاتهم على سجل مرقم ومؤشر مفتوح لهذا الغرض. (أنظر نص المادتين 9 ،10 من المرسوم التنفيذي07-145).

- منح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة على أساس دراسة ملف، في أجل لا يتعدى المدة التي يحددها النص التنظيمي من تاريخ ايداع ملف طلب الرخصة.

2.1.2. المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

- زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة، بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب.
- إعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من طرف اللجنة، وإرسالها الى السلطة المعنية والمؤهلة للتوقيع.
- تسليم رخصة الاستغلال المؤسسة المصنفة في أجل لا يتعدى المدة التي حددها النص التنظيمي، من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الاشغال حسب الحالة:
- بموجب مقرر وزاري مشترك بين وزير البيئة والوزير المعني بالقطاع بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الأولى.
- بموجب قرار من الوالي بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثانية.
- بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة. (انظر نص المادتين 6 و20 من المرسوم التنفيذي 06-198).

2.2. الرقابة على المنشات القاعدية الرياضية وفق القواعد الخاصة بالمنشآت القاعدية الرياضية:

منذ سنة 1890 م تخصص الدول الأوربية في انجاز المنشآت الرياضية ميزانيات كبيرة، وتأخذ في تشييدها بالمعايير الهندسية معتمدة في ذلك على خبراء ومتخصصين، ومع تأثير التطور التكنولوجي على التجهيزات الرياضية، وظهور المدن الرياضية لإقامة المنافسات الدولية، أضحى من الضروري مراعاة أن تتوافر المنشأة الرياضية على المقاييس الامنية والتقنية المتعلقة بالأمن والسلامة وصحة الرياضيين، حيث يجب أن تكون المنشأة بعيدة عن أماكن التلوث والأوبئة، وكذا تخصيص أماكن لأجهزة إنذار الحريق حسب قواعد الدفاع المدني.

وهناك بعض العوامل غير المرغوب فيها التي تحتاج إلى العزل، ومنها عزل المنشأة عن أماكن الخطورة والإزعاج " مصانع، مطارات، عزل ملاعب الرياضات التي تحتاج إلى هدوء عن الملاعب الأخرى "مثل: ميادين الرماية، الجمباز، تخصيص أماكن مغلقة لحفظ الأجهزة الكهربائية والميكانيكية بعيدًا عن العبث، ومقاييس تتعلق بالصحة العامة: حيث يجب العناية بمصادر مياه الشرب، وبالصرف الصحي، وبالنظافة اليومية والصيانه الدورية، الإهتمام بالتهوية الجيدة وكذلك الإضاءة الكافية والقانونية، وعموما كل ما بتعلق بالمبادئ العامة بالتخطيط وتسيير المنشآت الرياضية من حيث كفاءة الموارد البشرية، (ديلمي، ص72-ص76)، ولاشك أن ما سبق يتطلب تنسيقا مع مكاتب الدراسات التي تسهر على انجاز دراسة وصفية وتحليلية، وتقييم بيئي لمختلف مراحل انجاز المشروع والتحكم في مختلف التأثيرات المتوقعة، والتوصيات الواجب اتباعها من صاحب المنشأة الرياضية (Dridi,P36).

وبالرجوع للمنظومة القانونية الجزائرية تخضع المنشآت الرياضية للقواعد الخاصة الواردة في المرسوم 09-184 الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 04 - 10 المؤرخ في14أوت2004، والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة، ويحدد هذا المرسوم الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية المفتوحة للجمهور وكذا كيفيات تطبيقها، حيث تخضع المنشآت القاعدية الرياضية سواء كانت عمومية أو خاصة لإجراء المصادقة، بما يسمح من التأكد أن كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المباني والمعايير التقنية والمعايير الامنية وتدخل الاسعافات قد تم اتخاذها قبل فتح هذه المنشأة القاعدية من أجل تأمين وسلامة الجمهور "المتفرجين والمستخدمين والرياضيين ومجمل مستعملي المنشأة القاعدية الرياضية"، وقد حرص المنظم على أن كل تغيير مؤقت أو دائم أو تهيئة للمنشأة القاعدية الرياضية ومحيطها يجب أن تكون محل مقرر مصادقة، كما أعطى أجل 5 سنوات لمستغلي ومالكي المنشآت القاعدية الرياضية مطابقتها مع أحكام المرسوم 2009 ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية، المادة 11 و31 من المرسوم 09-184.

حيث تودع طلبات المصادقة مرفقة بملف اداري وتقني لدى مديرية الشبيبة والرياضة للولاية المعنية، من طرف مسؤول أو مستغل المنشأة القاعدية الرياضية، مقابل وصل ايداع، ويرسل الملف بعد التحقق من تضمنه الوثائق اللازمة إلى الوالي أو الوزير حيث يضم الملف الاداري:

- طلب المصادقة على المنشأة الرياضية.
- بطاقة تقنية تحتوي على كل المعلومات حول المنشاة القاعدية الرياضية، مرفقة بالوثائق المكتوبة والوثائق المرسومة والوثائق الملحقة.
- رخصة البناء.
- التقارير المتعلقة بأمن الاشخاص والممتلكات وتدها لجنة الوقاية والحماية المدنية.
- رأي مصالح الأمن المختصة.
- شهادة التأمين العشري.
- مخططات تركيب جهازي المراقبة عن بعد، والصوت بالنسبة للملاعب عند الاقتضاء.
- شهادة وتقرير المراقبة التقنية للبناء حول متانة المبنى تسلمها المصلحة المختصة.
- تقرير زيارة المطابقة للمنشأة القاعدية الرياضية، تعده مصالح مديرية الشباب والرياضة والحماية المدنية والتعمير.
- السند القانوني لشغل المحلات.
- محضر الاستلام المؤقت أو النهائي للمنشأة القاعدية الرياضية.
- مخطط الوقاية وتدخل الاسعافات.

وتكون المصادقة على المنشأة الرياضية حسب الحالة بمقرر صادر إما من طرف الوزير المكلف بالرياضة أو الوالي، بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية أو الولائية، يحدد طاقة الاستقبال القصوى للمنشأة القاعدية الرياضية وتوزيع الاماكن المتاحة مع احترام المقاييس طبقا للتنظيم المعمول به وشروط تهيئة المنشآت المؤقتة، لاسيما المدرجات المؤقتة لاستقبال الجمهور وكذا تهيئة مراكز المراقبة والمراقبة عن بعد.

وهناك **المقاييس الخاصة المتعلقة بالمصادقة التقنية والأمنية:** فلضمان أمن الجمهور المستعمل للمنشآت الرياضية يجب أن تخضع هذه الأخيرة لمقاييس خاصة، سواء على المستوى الأمني أو على المستوى التقني:

- فعلى المستوى الامني:

- سياج المنشأة القاعدية الرياضية.
- اقامة الشبابيك الفاصلة بين مختلف المدرجات المتفرجين، وكذا التهيئات الضرورية المتمثلة في عزل مساحات مرور هؤلاء المتفرجين منذ وصولهم الى المنشأة القاعدية الرياضية الى حين مغادرتهم لها.
- أنماط فتح بوابة الدخول وكذا الادراج ومنافذ إجلاء المجموعات زمرا زمرا.
- تهيئة وحماية المدرج الرسمي مع مدخل خاص به.
- منافذ دخول سيارات الاسعاف مباشرة الى ميادين اللعب.
- حماية مساحة اللعب "سياج وشباك الحماية".
- مواقف السيارات المخصصة للمتفرجين والمناصرين، والرياضيين والحاكم والرسميين والصحافة، ومصالح الأمن.
- نظام المراقبة عن بعد بالنسبة للملاعب.
- الطرق والممرات المحاذية للمنشأة القاعدية الرياضية التي تمكن من التدفق السريع للمتفرجين، وتدخل الاسعافات المحتملة .
- مركز القيادة الخاص بالأمن والمراقبة عن طريق الفيديو.
- كيفيات استقبال الجمهور وكذا لوحات التنبيه واللافتات والكتابات التصويرية، قرب المنشأة وداخلها قصد المساعدة على توجيه الجمهور طبقا للتنظيم المعمول به.
- فصل الشبابيك وبيع التذاكر.
- مراحيض بعدد كاف ومستلزمات راحة الجمهور.
- المصالح الطبية للجمهور.
- تهيئة المداخل للأشخاص المعاقين.
- جهاز مكافحة الحريق.
- إقامة مقاعد مدعمة.
- مركز مهيأ لمصالح الأمن.
- المستخدمون الضروريون لحسن سير المنشأة القاعدية الرياضية ولحسن إجراءات التظاهرات الرياضية.

-أما على المستوى التقني:

- تصنيف المنشآت القاعدية الرياضية من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.
- مطابقة مساحة اللعب مع متطلبات الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية الممارسة.
- توفر المقرات الادارية.
- تخصيص منطقة اللعب ومنطقة المرور.
- طبيعة المنشآت والتجهيزات المرتبطة بالاختصاص الرياضي.
- غرف تغيير الملابس وملحقات الرياضيين والحكام والرسميين.
- عيادة للرياضيين والمستخدمين ومستعملي المنشأة القاعدية الرياضية.
- مقر للمراقبة ضد تعاطي الرياضيين للمنشطات.
- التجهيزات والقاعات المخصصة لوسائل الاعلام.
- توفر أنظمة الإنارة وكذا الإنارة البديلة والأمن، إنارة المناطق المخصصة للجمهور والممرات.

- إنارة مساحة اللعب وفقا لمتطلبات الاختصاص أو الاختصاص الرياضية الممارسة.
- تحديد حافات مساحة اللعب والمضامر وتطهيرها.
- جهازا الاعلان والصوت للجمهور.
- تجهيزات الصيانة الخاصة بالمنشأة.

ويتم توزيع الاختصاص بين اللجنة الوطنية والولائية وفق جدول ملحق (انظر الملحقين **"أ"** و **"ب"** ص20 و21 من المرسوم 09-184) بحسب الاختصاصات الرياضية وطبيعة المنشأة وطاقة الاستقبال، حيث تضم اللجنة الوطنية للمصادقة على المنشأة القاعدية الرياضية، التي يترأسها الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله، ممثلين عن:

- وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية/ الوزير المكلف بالمالية/ الوزير المكلف بالموارد المائية/ الوزير المكلف بتهيئة الاقليم والبيئة والسياحة / الوزير المكلف بالفلاحة/ الوزير المكلف بالأشغال العمومية/ الوزير المكلف بالصحة/ الوزير المكلف بالسكن والتعمير/ الوزير المكلف بالرياضة/ قيادة الدرك الوطني/ المديرية العامة للأمن الوطني/ المديرية العامة للحماية المدنية/ ممثل اللجنة الوطنية الاولمبية/ الاتحادية أو الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية، ويمكن استدعاء كل شخص مؤهل للمساعدة.

وتضم اللجنة الولائية التي يترأسها الوالي أو ممثله، وممثلين عن مديريات الولاية التالية: الري، التعمير والبناء، الفلاحة، الاشغال العمومية، التجهيزات العمومية والسكن، الشباب والرياضة، الحماية المدنية، قيادة مجموعة الدرك الوطني للولاية، ممثل أمن الولاية، ممثل رئيس المجلس الشعبي البلدي مقر المنشأة الرياضية، ممثل الرابطة أو الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

وتكون المنشآت القاعدية الرياضية محل مراقبة تقنية وزيارات دورية من حيث المطابقة والأمن من طرف الهيئات والخبراء المؤهلون قانونا ومن طرف مصالح مديرية الشبيبة والرياضة والحماية المدنية والتعمير، وترسل تقارير المراقبة والزيارة الى الوالي والوزير المكلف بالرياضة والى لجنتي المصادقة الولائية والوطنية.

خاتمة:

إن الخوض في قواعد سلامة المنشآت الرياضية يقتضي توفير الاطار القانوني الذي يتضمن الرقابة على انجاز مشاريع رياضية صديقة للبيئة، حيث يهدف هذا التنظيم إلى بيان رقابة الدولة على كيفية انجاز واستغلال المشروع الرياضي، ويجعل المنشآت القاعدية الرياضية تخضع لدراسة تقييم بيئي، ومن ثم تكييفها قانونا ضمن المنشآت المصنفة.

يتضمن التنظيم أسس التصنيف والمقاييس اللازمة على المستوى التقني والأمني في انجاز وتسيير المنشآت الرياضية، مع توضيح القواعد المرجعية في عملية التصنيف التشريعي والجهة المانحة للترخيص، ونماذج عملية عن بعض المنشآت الرياضية، وعن بعض المنشآت المصنفة التي يمكن أن يتضمنها كل مشروع رياضي.

غير أنه لابد أن تدعم هذه النصوص إجرائيا من خلال:

- تخصيص نصوص تنظيمية أكثر دقة وتفصيل في شكل مراسيم تعليمات مناشير بالتنسيق بين وزارة البيئة ووزارة الشبيبة والرياضة، تتعلق بالقواعد الخاصة التي تخضع لها المنشآت الرياضية، خاصة أن هاته النوع من المشاريع لها خصوصية إنجاز من الناحية التقنية، وقد تشتمل على منشآت مصنفة في قانون البيئة خاصة من حيث مخاطر التلوث السمعي.
- تحديد مشتملات دراسة التأثير ودراسة الخطر والخصوصية الإجرائية، والتقنية في دراسة وانجاز هذا النوع من المنشآت الرياضية، خاصة من حيث بيان التأطير البشري والكفاءات والتخصصات المطلوبة لدراسة هذا النوع من المشاريع، وانجازها وتسييرها والرقابة عليها.

توثيق الهوامش والمراجع:

أولا - توثيق الرسائل الجامعية والتقارير:

- بوكاري، إلياس، (2016)، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، الجزائر، جامعة الجزائر-1 بن يوسف بن خدة.

- خشعي، الحاج، (2018)، سلامة المنشآت والتظاهرات الرياضية، سيدي بلعباس، الجزائر، جامعة الجيلالي اليابس. 2018.
- دريدي أحلام، وثيقة تقنية معدة من طرف مكتب الدراسات الهيدروليكية والبيئة، مديرية الشبيبة والرياضة لولاية بسكرة، نوفمبر 2019.

ثانيا - توثيق الدوريات والملتقيات:

بحث في مجلة محكمة:

- بالي، حمزة، شاهد، إلياس، (2017)، مفهوم ومشتملات التقييم البيئي، دراسات التقييم البيئي في الجزائر)، دراسة تحليلية قانونية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ص 84 - ص 97.
- ديلمي، محمد ،(2014)، مبادئ وأسس إنشاء وتسيير المنشآت الرياضية وفق المعايير الدولية، مجلة علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، العدد08، جوان 2014 ، ص 72- ص 76.

ثالثا - توثيق المواقع الالكترونية:

- الخرائط الهيدروجيولوجية والخرائط الهيدروكيميائية وثيقة الكترونية معدة من طرف هيئة المساحة الجيولوجية السعودية بالمملكة العربية السعودية، على الموقع التالي: https://bit.ly/304te6I، تاريخ التصفح: 16سبتمبر2020.